

الفصل 2 - احكام هذه الاتفاقية المشتركة القومية تنطبق
وحيثما على جميع الزجرين وعملة النشاطات المضبوطة بفصلها
الاول ، في كامل تراب الجمهورية

الفصل 3 - لا يمكن للاتفاقية المنصوص عليها بالفصل الاول
اعلاء ان تكون سبباً في الغاء او الحد من المنافع المكتسبة من
طرف الاجراء، قبل دخولها حيز التطبيق

بدون تغيير لطبيعة العقود الفردية، تعوض شروط الاتفاقية
المشار اليها اعلاه، الشروط المماثلة في العقود، كلما كانت هاته
الاخيرة اقل نفعاً من الاولى

تونس في 12 مارس 1975

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة

قرار

من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 12 مارس 1975 يتعلق بالمصادقة
على الاتفاقية المشتركة القومية للبتترول

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966
المتعلق بصدار مجلة الشغل

وعلى مجلة الشغل وخاصة الفصل 37 وما بعده

وعلى القرار المؤرخ في 29 ماي 1973 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية
المشتركة الاطارية

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة التي انعقدت في 16 جانفي
1975 كما وتدرج التخصيص عليها بالفصل 50 من مجلة الشغل

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - ان الاتفاقية المشتركة القومية للبتترول المضاف
نصها لهذا القرار، وقعت المصادقة عليها